قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٤٨٩٠٩٥١٠٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تريليون وأربعمائة وتسعة وثمانون مليارًا وخمسة وتسعون مليونًا ومائة وسبعة آلاف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٨٥٢٣٤٧٠٢٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة واثنان وخمسون مليارًا وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليونًا وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وُزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٢٠٧١٣٧٧٦٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تريليون ومائتان وسبعة مليارات ومائة وسبعة وثلاثون مليونًا وسبعمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الأجور وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٣٩٩٥٥٣٩٦٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وتسعة وثلاثون مليارًا وتسعمائة وخمسة وخمسون مليونًا وثلاثمائة وستة وتسعون ألف جنيه) .

الباب الثاني - " شراء السلع والخـدمات " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥٢٠٦٥٢٣٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره اثنان وخمسون ملياراً وخمسة وستون مليونًا ومائتان وخمسة وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الثالث - " الفـــوائـــد " :

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٨٠٩٨٦٢٢٨٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثمائة وثمانون ملياراً وتسعمائة وستة وثمانون مليونًا ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

الباب الرابع - " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

قدر إجمالى هـذا البـاب بمبلغ ٣٣٢٧٢٧٢٠٣٠٠٠ جنيه (فقط ومقـداره ثلاثمائة واثنان وثلاثون ملياراً وسبعمائة وسبعة وعشرون مليونًا ومائتان وثلاثة آلاف جنيه) .

الباب الخامس - " المصـروفـات الاخـرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٦٥٩٧٢٢٨٣٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسة وستون ملياراً وتسعمائة واثنان وسبعون مليونًا ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

الباب السادس - " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٣٥٤٣١٤٢٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائة وخمسة وثلاثون ملياراً وأربعمائة وواحد وثلاثون مليونًا وأربعمائة وعشرون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع - " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٦٥٦٦٧٥٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستة عشر ملياراً وخمسمائة وستة وستون مليونًا وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

ثالثا - سداد القـــروض :

الباب الثامن - " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٦٥٣٩٠٥٨٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وخمسة وستون ملياراً وثلاثمائة وتسعون مليونًا وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) .

(المـادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - الإيـرادات :

قـدر إجمالى الإيرادات بالمـوازنة العامة للـدولة للسنة المـاليـة ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٨٣٤٦٢٢١٨١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة وأربعة وثلاثون مليـاراً وستمائة واثنان وعشرون مليونًا ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الضـرائب " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٦٠٣٩١٨١٨١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وثلاثة مليارات وتسعمائة وثمانية عشر مليونًا ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثانى - " المنـح " :

قدر إجمالى هذا البـاب بمبلغ ١١٤٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مليـار ومـائة وثلاثة وأربعون مليون جنيه) .

الباب الثالث - " الإيرادات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٢٩٥٦١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وتسعة وعشرون ملياراً وخمسمائة وواحد وستون مليون جنيه) .

ثانيا - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - "المتحصـلات من الإقـراض ومبيعـات الأصـول المـالية وغـيرها من الأصـول" :

قدر إجمالى هذا البـاب بمبلغ ١٧٧٢٤٨٣٩٠٠٠ جنيـه (فقط ومقداره سبعة عـشر ملياراً وسبعمائة وأربعة وعشرون مليونًا وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر إجمالى الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٦٣٦٧٤٨٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وستة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثمانية وأربعون مليونًا وسبعة وثمانون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٦٣٥٣١٧٢٨٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وخمسة وثلاثون ملياراً وثلاثمائة وسبعة عشر مليونًا وسبعمائة ومائتان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغًا مقداره ٦٣١٥٥٨٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وواحد وثلاثون ملياراً وخمسمائة وثمانية وخمسون مليونًا وسبعة وثمانون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة فى حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيحه الصندوقان من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات الصندوقين طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٧/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعى .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الثانية عشـرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه التأشيرات التفويض فى هذه الاختصاصات .

(المـادة الثالثة عشـرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ، ويلغى كل نص يخالف ذلك .

(المـادة الرابعة عشـرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

الموازنة العامة للدولة

الصورة الإجمالية

جدول رقم (١)

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# المصروفات :					
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	١٠٤,٣٧٢,٢٦٥,٠٠٠	١٠٥,٧٣٩,١٢١,٠٠٠	٢٩,٨٤٣,٠١٠,٠٠٠	٢٣٩,٩٥٥,٣٩٦,٠٠٠	٢٢٨,٧٣٥,٦٨٢,٠٠٠
الباب الثانى - شراء السلع والخدمات	٣٠,٣٩٣,٦٩٦,٠٠٠	١٠,٦٠١,٤٣٦,٠٠٠	١١,٠٧٠,١١٢,٠٠٠	٥٢,٠٦٥,٢٢٥,٠٠٠	٤٢,٣٠٧,٤٩٣,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٢٨٠,٤٢١,٦٧٨,٠٠٠	١٩٠,٤٥١,٠٠٠	٣٧٤,٠٩٨,٠٠٠	٣٨٠,٩٨٦,٢٢٨,٠٠٠	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٢٧,٢٢٠,٠٧٩,٠٠٠	٤٧٩,٠٥٣,٠٠٠	٥,٠١٨,٠٧١,٠٠٠	٣٣٢,٧٢٧,٢٠٣,٠٠٠	٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠
الباب الخامس - المصروفات الأخرى	٦١,٨٦٥,١٩٣,٠٠٠	١,٠٢٥,٥٢٣,٠٠٠	٣,٠٨١,٥٦٧,٠٠٠	٦٥,٩٧٢,٢٨٣,٠٠٠	٥٨,١٠٠,٢٥٤,٠٠٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٧٨,٣١٥,٢٠٨,٠٠٠	٧,٨٤٢,١٦٨,٠٠٠	٤٩,٢٧٣,٩٤٤,٠٠٠	١٣٥,٤٣١,٤٢٠,٠٠٠	١٤٦,٧١١,١٣٢,٠٠٠
جملة المصروفات	٩٨٢,٥٩٩,٢١٩,٠٠٠	١٢٥,٨٧٧,٧٤٢,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٠٤,٠٠٠	١,٢٠٧,١٢٧,٧٦٥,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٣,٩٣٦,٠٠٠
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١٦,١٤٨,٧٥٥,٠٠٠	٠	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٥٦٦,٧٥٥,٠٠٠	٢٥,٠٧٨,٨٨٤,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٦٣,٤٢٩,٩٤١,٠٠٠	٢٨٤,٨٦٠,٠٠٠	١,٦٧٥,٧٨٦,٠٠٠	٢٦٥,٢٩٠,٥٨٧,٠٠٠	٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	١٠٠,٧٥٤,٥٩٠,٠٠٠	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠	١,٢٥٦,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠
# الإيرادات :					
الباب الأول - الضرائب	٦٠٠,٨٤٦,٨٤٠,٠٠٠	١,٠٣٩,٨٤١,٠٠٠	٢,٠٣١,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٣,٩١٨,١٨١,٠٠٠	٤٣٣,٣٠٠,٠٥٣,٠٠٠
الباب الثانى - المنح	٧٩٩,٣٠٩,٠٠٠	٠	٣٤٣,٦٩١,٠٠٠	١,١٤٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢١٣,٢٨٥,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	١٨٨,٣٦٣,٥٤٣,٠٠٠	٨,٦١٥,٧١٨,٠٠٠	٢٢,٥٨١,٧٣٩,٠٠٠	٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠	٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,٠٠٠
جملة الإيرادات	٧٩٠,٠٠٩,٦٩٢,٠٠٠	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠	٢٤,٩٥٦,٩٣٠,٠٠٠	٨٣٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠	٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..	١٧,٦١٦,٢٢٩,٠٠٠	٠	١٠٨,٦٠٠,٠٠٠	١٧,٧٢٤,٨٢٩,٠٠٠	١٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٨٠٧,٦٢٥,٩٣١,٠٠٠	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠	٢٥,٠٦٥,٥٣٠,٠٠٠	٨٥٢,٣٤٧,٠٢٠,٠٠٠	٦٨٠,١٦٢,٦٠٧,٠٠٠
الفـــرق	٤٥٤,٥٥١,٩٨٤,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٦٥,٦٨٩,٠٦٠,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠
الباب الخامس - الاقتراض					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصـــدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات					
التمويل بأذون وسندات	٤٥٢,٥٦٢,٨٢١,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٦٢,٤٨٨,٢٢٣,٠٠٠	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى	٠	٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١,٩٨٩,١٦٣,٠٠٠	٠	٣,٠١٠,٨٢٧,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٤٥٤,٥٥١,٩٨٤,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٦٥,٦٨٩,٠٦٠,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠

جدول رقم (٢)

(بالجنيه)

مـوازنـة الخـزانة العـامـة

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
* العجز فى الموازنات :			١ - فوائض الموازنات :		
● للجهاز الإدارى	٤٥٢,٥٦٢,٨٢١,٠٠٠	٣٩٤,٢٦٨,٠٠٤,٠٠٠			
● للإدارة المحلية	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	من الهيئات الخدمية	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠	٢,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠
● للهيئات الخدمية	٦٦,٢٤٧,٤١٦,٠٠٠	٦٣,٥١٣,٧١٤,٠٠٠	**جملة**	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠	٢,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠
			٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠
الإجمالى	٦٣٥,٣١٧,٢٨٠,٠٠٠	٥٧٧,٨٤٠,١٩٠,٠٠٠	**الإجمالى**	٦٣٥,٣١٧,٢٨٠,٠٠٠	٥٧٧,٨٤٠,١٩٠,٠٠٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة
النتائج العامة
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الاستخدامات			الموارد			النتائج		
البيان	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	البيان	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	البيان	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
إجمالى المصروفات	١,٢٠٧,١٣٧,٧١٥,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٢,٩٣٦,٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٨٢٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠	٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠	العجز النقدى ...	٣٧٢,٥١٥,٥٨٤,٠٠٠	٢٠٥,٠٢٨,٠٤٩,٠٠٠
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	١٦,٢١٦,٧٥٥,٠٠٠	٢٤,٨٢٨,٨٨٤,٠٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	١٧,٧٢٤,٨٣٩,٠٠٠	١٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية ...	-١,٤٠٨,٠٨٤,٠٠٠	١٤,٤٢٢,١٦٤,٠٠٠
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	١,٢٢٣,٤٥٤,٥٢٠,٠٠٠	٩٩٩,٦٢٢,٨٢٠,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الإقراض ...	٨٥٢,٣٤٧,٠٢٠,٠٠٠	٦٨٠,١٦٢,٦٠٧,٠٠٠	العجز الكلى ...	٣٧١,١٠٧,٥٠٠,٠٠٠	٣١٩,٤٦٠,٢١٣,٠٠٠
سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٦٥,٢٩٠,٥٨٧,٠٠٠	٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	صافى الاقتراض	٣٧١,٣٥٧,٥٠٠,٠٠٠	٣١٩,٧١٠,٢١٣,٠٠٠
مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	حصيلة الخصخصة	-	-	صافى حصيلة الخصخصة .	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالى	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠	١,٢٥٦,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠	الإجمالى	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠	١,٢٥٦,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠			

موازنة الخزانة العامة

ملحق رقم (٢)

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# الإيرادات :					
- الضرائب	٦٠٠,٨٤٦,٨٤٠,٠٠٠	١,٠٢٩,٨٤١,٠٠٠	٢,٠٣١,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٣,٩١٨,١٨١,٠٠٠	٤٣٣,٣٠٠,٠٥٣,٠٠٠
- المنح	٧٩٩,٣٠٩,٠٠٠	-	٣٤٣,٦٩١,٠٠٠	١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢١٢,٢٨٥,٠٠٠
- الإيرادات الأخرى	١٨٨,٣٦٣,٥٤٣,٠٠٠	٨,٦١٥,٧١٨,٠٠٠	٣٢,٥٨١,٧٣٩,٠٠٠	٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠	٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,٠٠٠
جملة الإيرادات	٧٩٠,٠٠٩,٦٩٢,٠٠٠	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠	٣٤,٩٥٦,٩٣٠,٠٠٠	٨٣٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠	٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠
# المصروفات					
- الأجور وتعويضات العاملين	١٠٤,٣٧٣,٢٦٥,٠٠٠	١٠٥,٧٢٩,١٢١,٠٠٠	٢٩,٨٤٣,٠١٠,٠٠٠	٢٣٩,٩٥٥,٣٩٦,٠٠٠	٢٢٨,٧٢٥,٦٨٢,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٣٠,٣٩٣,٦٩٦,٠٠٠	١٠,٦٠١,٤٢٦,٠٠٠	١١,٠٧٠,١١٣,٠٠٠	٥٢,٠٦٥,٢٢٥,٠٠٠	٤٢,٣٠٢,٤٩٣,٠٠٠
- الفوائد	٣٨٠,٤٢١,٦٧٨,٠٠٠	١٩٠,٤٥١,٠٠٠	٣٧٤,٠٩٩,٠٠٠	٢٨٠,٩٨٦,٢٢٨,٠٠٠	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٢٧,٢٣٠,٠٧٩,٠٠٠	٤٧٩,٠٥٣,٠٠٠	٥,٠١٨,٠٧١,٠٠٠	٣٣٢,٧٢٧,٤٠٣,٠٠٠	٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠
- المصروفات الأخرى	٦١,٨٦٥,١٩٣,٠٠٠	١,٠٢٥,٥٢٣,٠٠٠	٣,٠٨١,٥٦٧,٠٠٠	٦٥,٩٧٢,٢٨٣,٠٠٠	٥٨,١٠٠,٢٥٤,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٧٨,٣١٥,٢٠٨,٠٠٠	٧,٨٤٢,١٦٨,٠٠٠	٤٩,٢٧٣,٩٤٤,٠٠٠	١٣٥,٤٣١,٤٢٠,٠٠٠	١٤٦,٧١١,١٣٢,٠٠٠
جملة المصروفات	٩٨٢,٥٩٩,٢١٩,٠٠٠	١٢٥,٨٧٧,٧٤٢,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٠٤,٠٠٠	١,٢٠٧,١٢٧,٧٦٥,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٣,٩٣٦,٠٠٠
العجز (الفائض) النقدى	١٩٢,٥٨٩,٥٢٧,٠٠٠	١١٦,٢٢٢,١٨٣,٠٠٠	٦٣,٧٠٢,٨٧٤,٠٠٠	٣٧٢,٥١٥,٥٨٤,٠٠٠	٣٠٥,٠٢٨,٠٤٩,٠٠٠
# صافى حيازة الأصول المالية					
- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)	١٧,٦١٦,٢٣٩,٠٠٠	-	١٠٨,٦٠٠,٠٠٠	١٧,٧٢٤,٨٣٩,٠٠٠	١٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠
- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	١٥,٨٩٨,٧٥٥,٠٠٠	-	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٣١٦,٧٥٥,٠٠٠	٢٤,٨٢٨,٨٨٤,٠٠٠
صافى حيازة الأصول المالية	١,٧١٧,٤٨٤,٠٠٠-	-	٢٠٩,٤٠٠,٠٠٠	١,٤٠٨,٠٨٤,٠٠٠-	١٤,٤٢٢,١٦٤,٠٠٠
العجز (الفائض) الكلى	١٩٠,٨٧٢,٠٤٣,٠٠٠	١١٦,٢٢٢,١٨٣,٠٠٠	٦٤,٠١٣,٢٧٤,٠٠٠	٣٧١,١٠٧,٥٠٠,٠٠٠	٣١٩,٤٦٠,٢١٢,٠٠٠
# مصادر التمويل للعجز الكلى					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات	٤٥٢,٥٦٢,٨٢١,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٦٢,٤٨٨,٢٢٣,٠٠٠	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠
. التمويل بأذون وسندات					
. الاقتراض من مصادر أخرى	-	-	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٤٥٢,٥٦٢,٨٢١,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٦٢,٦٧٨,٢٢٣,٠٠٠	٦٣١,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٥,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١,٩٨٩,١٦٣,٠٠٠	-	٣,٠١٠,٨٣٧,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	١,٩٨٩,١٦٣,٠٠٠	-	٣,٠١٠,٨٣٧,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٤٥٤,٥٥١,٩٨٤,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٦٥,٦٨٩,٠٦٠,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٦٣,٤٢٩,٩٤١,٠٠٠	٢٨٤,٨٦٠,٠٠٠	١,٦٧٥,٧٨٦,٠٠٠	٢٦٥,٣٩٠,٥٨٧,٠٠٠	٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠
صافى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	١٩١,١٢٢,٠٤٣,٠٠٠	١١٦,٢٢٢,١٨٣,٠٠٠	٦٤,٠١٣,٢٧٤,٠٠٠	٣٧١,٣٥٧,٥٠٠,٠٠٠	٣١٩,٧١٠,٢١٣,٠٠٠
- يضاف صافى حصيلة الخصخصة	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠-	-	-	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠-	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠-
صافى مصادر التمويل	١٩٠,٨٧٢,٠٤٣,٠٠٠	١١٦,٢٢٢,١٨٣,٠٠٠	٦٤,٠١٣,٢٧٤,٠٠٠	٣٧١,١٠٧,٥٠٠,٠٠٠	٣١٩,٤٦٠,٢١٢,٠٠٠

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

ملحق رقم (٣)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
#المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين	٢٣٩,٩٥٥,٣٩٦,٠٠٠	٢٢٨,٧٣٥,٦٨٢,٠٠٠	- الضرائب	٦٠٣,٩١٨,١٨١,٠٠٠	٤٣٣,٣٠٠,٠٥٣,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٥٢,٠٦٥,٢٣٥,٠٠٠	٤٢,٣٠٢,٤٩٣,٠٠٠	- المنح	١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢١٣,٢٨٥,٠٠٠
- الفوائد	٣٨٠,٩٨٦,٢٢٨,٠٠٠	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠	٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٣٢,٧٢٧,٢٠٣,٠٠٠	٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٦٥,٩٧٢,٢٨٣,٠٠٠	٥٨,١٠٠,٢٥٤,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٣٥,٤٣١,٤٢٠,٠٠٠	١٤٦,٧١١,١٣٢,٠٠٠			
جملة المصروفات	١,٢٠٧,١٣٧,٧٦٥,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٣,٩٣٦,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	٨٣٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠	٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١٦,٥٦٦,٧٥٥,٠٠٠	٢٥,٠٧٨,٨٨٤,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	١٧,٧٢٤,٨٣٩,٠٠٠	١٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٦٥,٣٩٠,٥٨٧,٠٠٠	٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			• الاقتراض من مصادر أخرى	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
			إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٨٥٧,٥٣٧,٠٢٠,٠٠٠	٦٨١,٢٦٢,٦٠٧,٠٠٠
			عجز يمول من الخزانة العامة	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠	١,٢٥٦,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠	١,٢٥٦,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠

ملحق رقم (١/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	١٠٤,٣٧٣,٢٦٥,٠٠٠	٩٢,٤٢٧,٧٦٣,٠٠٠	- الضرائب	٦٠٠,٨٤٦,٨٤٠,٠٠٠	٤٣٠,٩٣٤,٥٠٧,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٣٠,٣٩٣,٦٩٦,٠٠٠	٢٢,٠٧٦,٤٠٦,٠٠٠	- المنح	٧٩٩,٣٠٩,٠٠٠	١,٨٣٩,٨٨٢,٠٠٠
- الفوائد	٣٨٠,٤٢١,٦٧٨,٠٠٠	٢٩٢,١٣٠,٢٤٣,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١٨٨,٣٦٣,٥٤٣,٠٠٠	٢٠٢,٩٤٥,٨١٨,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٢٧,٢٣٠,٠٧٩,٠٠٠	٢٠٠,٢٣٧,١٧٩,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٦١,٨٦٥,١٩٣,٠٠٠	٥٥,٢٨٦,٥٦٣,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٧٨,٣١٥,٣٠٨,٠٠٠	٩٧,٩٠٨,٣٦١,٠٠٠			
جملة المصروفات	٩٨٢,٥٩٩,٢١٩,٠٠٠	٧٦٠,٠٦٦,٥١٥,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	٧٩٠,٠٠٩,٦٩٢,٠٠٠	٦٣٥,٧٢٠,٢٠٧,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١٦,١٤٨,٧٥٥,٠٠٠	٢٤,٩٣٨,٨٨٤,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	١٧,٦١٦,٢٣٩,٠٠٠	١٠,٣٦٠,١٢٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٦٣,٤٢٩,٩٤١,٠٠٠	٢٥٥,٣٦٥,٨٠٤,٠٠٠	**# مصادر التمويل :**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			• الاقتراض من مصادر أخرى ...		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	١,٩٨٩,١٦٣,٠٠٠	٢٢,٨٧٢,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	١,٠٤٠,٣٧١,٢٠٣,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٨٠٩,٦١٥,٠٩٤,٠٠٠	٦٤٦,١٠٣,١٩٩,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	.	.	**عجز يمول من الخزانة العامة**	٤٥٢,٥٦٢,٨٢١,٠٠٠	٣٩٤,٢٦٨,٠٠٤,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	١,٠٤٠,٣٧١,٢٠٣,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	١,٠٤٠,٣٧١,٢٠٣,٠٠٠

ملحق رقم (٢/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	١٠٥,٧٣٩,١٢١,٠٠٠	١٠٧,٨٧٣,٥٩٩,٠٠٠	- الضرائب	١,٠٣٩,٨٤١,٠٠٠	١,٠١٣,٥٤١,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٠,٦٠١,٤٢٦,٠٠٠	١٠,٣٥٩,٤٣١,٠٠٠	- المنح	.	.
- الفوائد	١٩٠,٤٥١,٠٠٠	٢٠٧,٣٥٠,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٨,٦١٥,٧١٨,٠٠٠	٧,٢٥٦,٧٤١,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٤٧٩,٠٥٣,٠٠٠	٤٦٥,٧٦٠,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	١,٠٢٥,٥٢٣,٠٠٠	٦٦١,٢٥٠,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٧,٨٤٢,١٦٨,٠٠٠	٨,٥٠٥,٦٥٢,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٢٥,٨٧٧,٧٤٢,٠٠٠	١٢٨,٠٧٣,٠٤٢,٠٠٠	**جملة الإيرادات ....**	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠	٨,٢٧٠,٢٨٢,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	.	.	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	.	.
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٨٤,٨٦٠,٠٠٠	٢٥٥,٧١٢,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			• الاقتراض من مصادر أخرى ...		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	.	.
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠	٨,٢٧٠,٢٨٢,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	.	.	**عجز يمول من الخزانة العامة**	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٢٩,٨٤٣,٠١٠,٠٠٠	٢٨,٤٣٤,٣٢٠,٠٠٠	- الضرائب	٢,٠٣١,٥٠٠,٠٠٠	١,٣٥٢,٠٠٥,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١١,٠٧٠,١١٣,٠٠٠	٩,٨٦٦,٦٥٦,٠٠٠	- المنح	٣٤٣,٦٩١,٠٠٠	٣٧٣,٤٠٣,٠٠٠
- الفوائد	٣٧٤,٠٩٩,٠٠٠	١٨٢,٥٢٧,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٣٢,٥٨١,٧٣٩,٠٠٠	٢٤,٠٣٩,٩٩٠,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥,٠١٨,٠٧١,٠٠٠	٥,٧٢١,٣١٦,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٣,٠٨١,٥٦٧,٠٠٠	٢,١٥٢,٤٤١,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٤٩,٢٧٣,٩٤٤,٠٠٠	٤٠,٢٩٧,١١٩,٠٠٠			
جملة المصروفات	٩٨,٦٦٠,٨٠٤,٠٠٠	٨٦,٦٥٤,٣٧٩,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٣٤,٩٥٦,٩٣٠,٠٠٠	٢٥,٧٦٥,٣٩٨,٠٠٠
			- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	١٠٨,٦٠٠,٠٠٠	٤٦,٦٠٠,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
* سداد القروض المحلية والأجنبية	١,٦٧٥,٧٨٦,٠٠٠	٦٦٦,٣٩١,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			• الاقتراض من مصادر أخرى ...	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	٣,٠١٠,٨٣٧,٠٠٠	٧٧,١٢٨,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١٠٠,٧٥٤,٥٩٠,٠٠٠	٨٧,٤٦٠,٧٧٠,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٣٨,٢٦٦,٣٦٧,٠٠٠	٢٦,٨٨٩,١٢٦,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠	٢,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠	**عجز يمول من الخزانة العامة**	٦٦,٢٤٧,٤١٦,٠٠٠	٦٣,٥١٣,٧١٤,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٠٤,٥١٣,٧٨٣,٠٠٠	٩٠,٤٠٢,٨٤٠,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١٠٤,٥١٣,٧٨٣,٠٠٠	٩٠,٤٠٢,٨٤٠,٠٠٠

التأشيرات العامة

المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ومراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسنَ مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعدل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات إلا بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أى أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الخامسة)

على الجـهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صـرف أو تخصيص أى مـبالغ لدعم الموارد المـالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صـورة غـيـر مـبـاشـرة ، إلا فى حدود المخـصص أصـلاً لهــذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صـرف مكافآت نهـاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهـات المشار إليـها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المـادة السـادسة)

مع عـدم الإخـلال بحكم المـادة (١٦) من قـانون الخـدمـة المدنيـة الصـادر بالقـانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر عـلى الجـهـات الداخلـة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أى تعاقدات على الباب الأول والباب الثانى والباب الرابع والباب السادس .

(المـادة السـابعة)

يحظر عـلى الجـهـات الداخلة فى الموازنة العـامـة للدولة إصـدار أى قـرارات مـاليـة من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أى مزايا مـاليـة أخرى تجـاوز النظـم المقـررة قـانونًا إلا بقـرار من رئيس مـجلس الوزراء بناءً على عـرض وزير التـخطيط والمتـابعـة والإصـلاح الإدارى وموافقة وزير المـالية .

(المـادة الثامنة)

يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العـامة للدولة الخصـم بكافـة ما يتقاضاه المستشارون ، والمستشـارون بعقود مؤقتة وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصـادر بالقـانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقـابل حـضـور الجلسـات واللجان وأى مـزايا مـالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستـشارين" ، كما يخصـم بكافة مـا يتـقـاضـاه الأسـاتذة المتفرغـون من مكافآت وبدلات ومـزايا مـاليـــة بمـــا فـيـهـا المزايا التـأمـينية على بند ٦/٢ "الأساتذة المتـفرغـون" ، كمـا يخصم بكافـة مـا تتـقـاضـاه العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند ٣/٢ أجور موسميين .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٣/٤ مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالى الواحد .

(المـادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها ، بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ، سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المـادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأيٍ من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أى أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، والمياه ، ونفقات الصرف الصحى ، والإنارة والكهرباء والغاز ، والتليفون والتلغراف والبريد ، والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية ، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

(المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحى والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة لذات السنة المالية طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

(المـادة الرابعـة عشـرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الخامسة عشـرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقًا للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

(المـادة السادسة عشـرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقًا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التأشيرات العامة المرتبطة بالأجور :

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .

إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، ومراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءًا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المـادة التاسعة عشرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المـادة العشـرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظمًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المـادة الحادية والعشـرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، ومراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يُرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة التخصيص من الاحتياطى العام المدرج بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقًا للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقًا للاحتياجات الفعلية .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقًا للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقًا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقًا لأحكام المادتين (١٥٥)، و(١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقًا لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المـادة الثالثة والعشـرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المـادة الرابعة والعشـرون)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

(المـادة الخامسة والعشـرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

(المـادة السـادسة والعشـرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهـاء مـدة شغلهم لهـا ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

(المـادة السـابعة والعشـرون)

مع عـدم الإخـلال بما ورد فى شأنه نصٍ خـاص ، يجـوز لوزير المـاليـة بعـد الاتفـاق مع السلطة المختـصـة اسـتطلاع رأى الجـهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة بالنسـبـة للبـاب الأول (الأجور وتعـويضـات العـاملين) نقـل درجات الـوظائف والاعـتـمـادات من مـوازنات الدواوين العـامـة للوزارات إلى المحـافظات وفـروع الخـدمـات بهـا وبالعكس ، وكـذلك نـقل درجـات الوظائف والاعـتـمـادات من محـافظة إلى أخرى أو فـروع الخدمات فـيـمـا بينهـمـا سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المـالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعـتـمـادات من مـوازنات الوحـدات التى يتقـرر نقـل اختـصاصهـا إلى الإدارة المحـلـيـة إلى مـوازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كـما يجـوز عنـد الضرورة ، بموافقـة وزير المـالية وبعـد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعـتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحـدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المـادة الثامنة والعشـرون)

يجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقًا لأحكام البندين (أ)، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجـوز نقـل العـاملين بدرجاتهم المـاليـة من وحـدة إلى أخرى خلال السـنة المـاليـة وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العـمالـة فيـمـا بين وحـدات الإدارة المحليـة اعـتـبـار كلٍ من دواوين عـمـوم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدةً واحدة .

(المـادة التـاسعة والعشـرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئـة التدريس والوظـائف المعاونة لها بدرجاتهـم المـاليـة مـن جـامعة إلى أخـرى مـن الجـامـعات الخاضعـة لأحكام القـانـون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كمـا يجوز نقل شاغلى الوظائف العلميـة بالهيئات والمراكز والمعـاهد البحثيـة والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهـد آخـر شريطة مـوافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المـادة الثـلاثون)

لا يجـوز خـلال السنة المـاليـة تجاوز جملة اعتـمـادات تعـويض العـاملين عـن جهـود غير عادية والمـكـافآت التشجيعـيـة إلا بقـرار مـن رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقًا للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" ومصادر تمويلها :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقًا لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغيير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كلٍ من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب فى أىٍ من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(المـادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

(المـادة الرابعة والثلاثون)

لا يجـوز التعاقـد عـلى أى مشـروع مـن المشـروعات الاستثمارية التى تحتـاج إلى مكونات مستـوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية .

(المـادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليهـا وفقًا للتنظيم الذى يضعـه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشـروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطـة به ارتباطًا مباشـراً ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات" ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفـيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كلٍ من وزيرى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمالية .

(المـادة السادسة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطـة مشـروعًا آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمـويل من خطة استثمارات الجهـة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمـويل الذاتى الإضـافى أو تمويل من الصنـاديق المنشـأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية ، وذلك بموافقـة مجلس الوزراء بنـاءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطـار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المـادة السـابعة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الثامنة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ(١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المـادة التاسعة والثلاثون)

تعـد كل جهـة مـن الجهات التى تمـول استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفـاق مع بنك الاسـتثـمـار القـومى البـرنامج التنفيـذى لمشـروعـاتهـا الــواردة فى الخطــة الســنوية متضمنًا الاستخدامات والمــوارد الاستثمارية وتمـويل الخـزانة العـامة ويـوزع كل ذلك على فترات زمنية ربـع سنوية .

ولا يجوز لأىٍ من الجهات التى تمـول استثماراتها من الخـزانة العامة سحـب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنـك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة الماليــة فى تمويل اســتــثــمــارات تلك الجـهــات ، ويراعى البنك عند تمويله لبـرنـامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويســرى ما تقــدم على الجهــات الأخــرى التى تمــول استثماراتها مباشـــرة مـــن بنك الاستثمار القومى .

(المـادة الأربعـون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسـهـيـلات خصـمًا عـلى الاسـتـثـمـارات نظيـر قـيـد مـقـابلهـا كـموارد للقروض الأجــنبيــة (التسهيــلات الائتمانيــة) وتعــامل بالمثــل التــوريــدات والأعــمـــال التى يتم إنجازها خـلال السنة المـالية .

(المـادة الحادية والأربعـون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المـاليـة المطبـقـة فـيـهـا والكتب الدورية المنظمـة لذلك والتـعـديلات التى تطرأ عليـهـا ، وبالبرنامج التمويلى المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفـيـذية ، وإعطاء الأولوية طبـقًـا للقـوانين واللوائح المقـررة للإنتـاج المحلى ولاسـتـغـلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المـادة الثانية والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال ، لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المـادة الثالثة والأربعون)

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارٍ السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠١٨/٢٠١٧ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كلٍ من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات التى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز إن وجدت .

(المـادة الخامسة والأربعـون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المـادة السادسة والأربعـون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

(المـادة السابعة والأربعـون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضحًا بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الثامنة والاربعـون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمبانى الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طـريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المـادة التاسعة والاربعـون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك فى ضوء ما يأتى :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد عدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية عدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .